دور التراث المالكي الفقهي

في تحقيق

الوحدة بين أقاليم ليبيا

(٧-١٠ هـ / ١٣-١٦م)

د. زكية بالناصر القعود

اسم الكتاب: دور التراث المالكي الفقهي في تحقيق الوحدة بين أقاليم ليبيا

تأليف: د. زكية بالناصرالقعود

غلاف: فاطمة رمضان

تدقيق لغوي: مريم أحمد

تنسيق: منى الغريب

الطبعة: الأولى

المقاس: ١٤*٢٠

رقم الإيداع: / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي: - - -٩٧٧-٩٧٨

المدير العام

د. محمد إبراهيم



الناشر: عين حورس للطباعة والنشر والترجمة

المقر: ٣ شارع م/ شوقي عبد المنعم- عمارة ٨ هـ

تقسيم اللاسلكي – خلف شارع النصر- المعادي

رقم الهاتف: ٠١٠١٣٥١٨١٥٥

واتس: ٠١١٥٣١٦٥٦٣٢

البريد الإلكتروني: ainhouras٢٢@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ذي الجلال والكمال والإنعام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

لقد حظي التراث الإسلامي بجهود جليلة، بذلها علماؤنا الأجلاء، حيث دونوا العلوم المختلفة وكتبوا المؤلفات المؤلفة، وحققوا المسائل واستنبطوا الفوائد والأحكام، فأثروا بذلك التراث العلمي للأمة الإسلامية في مختلف الجوانب العلمية.

وظهرت المذاهب الفقهية، واشتهرت منها المذاهب الأربعة حتى أضحت هي السائدة في بلاد الإسلام، وكان المذهب المالكي أحد هذه المذاهب العظيمة، وأسسه الإمام مالك بن أنس ونسب إليه، وبرز تلامذته بالعلوم والاجتهاد، وانتشروا في أقطار الأرض واعظين ومعلمين ومؤلفين ومناقشين، وقد كانت بلاد المغرب إحدى البلدان التي تأثرت بالمذهب المالكي، وأصبحت له السيادة المطلقة فيها.

وفي هذا البحث سنتكلم عن دور المذهب المالكي في بلاد المغرب وعوامل انتشاره، ودوره في تحقيق الوحدة الليبية، وتأثيره على الحياة الاجتماعية في الأقاليم الليبية.

المبحث الأول

الجذور التاريخية للمذهب المالكي في ليبيا

إمام دار الهجرة:

اسمه: مالك بن أنس بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي المدني، حليف عثمان بن عبيدالله القرشي، سمع نافعًا ومحمد بن شهاب الزهري، وروى عنه الثوري وشعبة، قال سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد:كان مالك إمامًا في الحديث[١].

يعد إمام دار الهجرة ومؤسس المدرسة المالكية، قال أبو حاتم: "كان مولد مالك سنة ثلاثأ و أربع وتسعين (٣٩أو ٤٩ هـ) وكنيته أبوعبدالله من سادات أتباع التابعين وجلة الفقهاء والصالحين ممن كثرت عنايته بالسنن وجمعه لها وذبه عن حريمها وقمعه من خالفها أو رام مباينتها مؤثرا لسنة

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (٧/ ٣١٠).

رسولالله ﷺ على غيرها من المخترعات الداحضة قائلا بها دون الاعتماد على المقايسات الفاسدة"[1].

أصول مذهبه: اعتمد الإمام مالك على الأدلة النقلية من الكتاب العزيز والأثر الصحيح المشهور عن الثقات، ثم اعتمد على الاجتهاد والنظر، وذلك على النحو الآتي[2]:

١. تقديم كتاب الله تعالى على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه،ثم ظواهره،ثم مفهوماته.

٢. السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ،ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها.

٣. الإجماع عند انعدام الدليل من الكتاب ومتواتر السنة.

٤. القياس على الأدلة السابقة عند انعدامها والاستنباط منها ؛إذ كتاب الله مقطوع به،وكذلك متواتر السنة،وكذلك النص مقطوع به فوجبت قديم ذلك كله، ثم الظواهر، ثم المفهوم في دخول الاحتمال في

---

(١) الدارمي: أبو حاتم محمد بن حبان: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، (ص٢٢٣).

(٢) ابن فرحون، براهيم بن علي بن محمد: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبي النور، القاهرة، دار التراث، ١٩٧٥م، (١/ ٨٠).

معناها، ثم أخبار الآحاد –عند عدم الكتاب- والمتواتر منها، وهي مقدمة على القياس؛ لإجماع لصحابةﷺ على الأصلين،وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك، ثم القياسآ خرًا عند عدم هذه الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابةﷺ ومن بعدهم من السلف المرضيين و على مذاهبهم أجمعين.

٥. وانفرد مذهبه عن سائر المذاهب بالاحتجاج بعمل أهل المدينة، باعتبار القرب والمكان التي توارث العمل[١].

أماكن انتشار المذهب المالكي[٢]:

نشأ المذهب المالكي بالمدينة المنورة موطنا لإمام مالك، ثم انتشر في الحجاز،وغلب عليه وعلى البصرة ومصر و ما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان.

وظهر ببغداد ظهورًا كثيرًا،ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع الهجري، وضعف بالبصرة بعد القرن الخامس،وظهر في نيسابوري، وغلب على قَزْوِينْ

(١) الثعلبي: عبد الوهاب بن علي: شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، (٥١/٢).

(٢) تيمور، أحمد بن إسماعيل: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي- المالكي - الشافعي - الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، تقديم: الشيخ محمد أبي زهرة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، (ص٦١، ٦٢).

و أبهر من خراسان،وكان له ظهور ببلاد فارس ،وانتشر باليمن و كثير من بلاد الشام،وكان قد خَمَلَ بالمدينة قبل القرن الثامن،فلما تولى قضاءها ابن فرحون سنة ٧٩٣ هـ جدده وأظهره،وكان له بها، وبغيرها أئمة ومدرسون على مر العصور والقرون.

عوامل انتشاره في المغرب:

انتشر المذهب المالكي في المغرب العربي عن طريق تلاميذ علي بن زياد: سحنون، وأسد بن الفرات، والبهلول بن راشد.

أخذ المذهب ينتشر في المغرب العربي انطلاقًا من القيروان ليعم كافة الأقطار الأفريقية شمال الصحراء وجنوبها، حيث وضع الإمام سحنون المدونة التي تجمع فقه المدرسة المالكية من أقوال الإمام مالك وابن القاسم وتعليقات سحنون عليها، كما ألف أسد بن الفرات كتابًا أطلق عليه اسم (الأسدية)، وهو مزيج بين فقه مالك وآراء مدرسة العراق.

ثم ما لبث أن تطور المذهب وزاد في الانتشار على يد علماء أجلاء، جاءوا بعد الرواد الأوائل عكفوا على دراسة تراث المذهب، وساهموا في تطويره وبحثه عن طريق تدريسه ووضع مؤلفات جديدة عليه تلقفها سكان الأندلس وشمال أفريقيا وجنوبها بالقبول، تلك الجهود والمؤلفات هي التي ساهمت في الحفاظ على المذهب وبقائه إلى الوقت الحاضر.

ومن أشهر رجال المذهب المالكي الذين ساهموا في خدمة المذهب على مر العصور بالإضافة إلى جهود علي بن زياد الطرابلسي وعبد الحميد ابن أبي الدنيا الطرابلسي هناك علماء آخرون منهم على سبيل المثال لا الحصر[1]:

١. الشيخ/ أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الطرابلسي، الذي عاش في طرابلس، ووضع فيها كتابه (النامي في شرح الموطأ)،توفي بالجزائر سنة ٤٠٢هـ.

٢. الشيخ/ أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي المعروف بـ(حلولو)، له مجموعة من المؤلفات القيمة، تولى القضاء بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس، وفيها توفيسنة ٨٩٨هـ.

٣. الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التاجوري، العالم الفلكي الشهير، له مؤلفات كثيرة في هذا المجال، وقصته مع قبلة جامع القرويين بفاس مشهورة، توفيسنة ٩٦٠هـ.

٤. الشيخ/ محمد بن علي الخروبي الطرابلسي، العالم الكبير، له مؤلفات في العقيدة والتفسير والتراجم وغيرها،توفي بالجزائر سنة ٩٦٣هـ.

---

(١) المالكي، أبو بكر عبدالله: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، (٢/٢٨٧-٢٩٣)، والقاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، دار مكتبة الحياة، بيروت، وكذلك مخلوف، محمد بن محمد: شجر النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر طرابلس (د،ت).

٥. الشيخ/ أحمد بن محمد المكني، مفتي طرابلس،توفي سنة ١١٠٠هـ.

٦. العالم الجليل الشيخ/ محمد بن محمد بن مقيل، مفتي طرابلس، تميز بفتاواه الجيدة واجتهاداته في الفقه من خلالها،توفيسنة ١١٠١هـ.

٧. الشيخ/ عبد السلام بن عثمان التاجوري، له عدة مؤلفات من أشهرها (تذييل المعيار)، وهو كتاب في الفتاوى يقع في ستة مجلدات، توفي سنة ١١٣٩هـ.

٨. الشيخ/ أبو عبد الله محمد المسعودي، له عدة مؤلفات من بينها (لوامع الغرر على نظمه اللآلئ والدرر في مصطلح علم الأثر،توفي سنة ١٢٨٨هـ.

٩. الشيخ/ عبد الرحمن البوصيري له مؤلفات منها كتابه (اللآلئ والدرر في المحاكمة بن العيني وابن حجر)، وهو كتاب في الحديث توفي سنة ١٣٥٤هـ.

١٠.الشيخ/ محمد بن محمد بن عامر،مؤلف كتاب (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية)،توفي سنة ١٣٨١هـ.

أسباب اختيار المغرب العربي (ليبيا) للمذهب المالكي:

إن هناك العديد من الأسباب التي جعلت المغاربة يختارون المذهب المالكي دون غيره من المذاهب الفقهية، التي نشأت في شرق العالم الإسلامي، وهذه الأسباب متعددة ومتنوعة، وقد اهتم بها العلماء منذ القديم؛ حيث حاول ابن خلدون تفسير ذلك قائلا: "وأما مالك -رحمه الله- فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل؛ لما أن رحلتهم كانت غالبًا إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ من علماء المدينة، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك، وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته.وأيضًا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة، التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة؛ ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضًا عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب"[(١)].

ومن خلال كلام ابن خلدون يظهر أن الأسباب ترجع إلى سببين اثنين، هما:

(١) ابن خلدون، المقدمة، القاهرة، ١٩٦٦م، (ص٣٦٣).

السبب الأول:

اختلاط الناس بالبلدين المقدسين مكة والمدينة، وخاصة المدينة المنورة التي كانت يومئذ دار العلم، وفيها ظهر الإمام مالك كفقيه ومحدث لا يبارى في علمه وفقهه، فتأثر الناس به ودرسوا على يديه، وتخرج من مدرسته كبار العلماء أمثال سحنون، وكون مكة والمدينة بلدين لا تنقطع عنهما وفود الحجاج والقادمين لزيارة قبر المصطفى -عليه الصلاة والسلام- كان ذلك أدعى لتأثر الناس بمذهب إمام دار الهجرة، وكيف لا يحصل ذلك والقادمون إلى مدينة المصطفى تحط رحالهم وتقع نظرات أعينهم على الإمام وتلامذته؟ فضلاً عن تأثر الناس بعلماء الدين وحبهم لهم، فقد كانوا يفدون ببداوتهم من بلدانهم متعطشين للعلم والفقه، فاقتصروا على الأخذ من علماء المدينة المنورة.

وعلى الرغم من ظهور مدراس جليلة في الفقه الإسلامي آنذاك كمدرسة العراق المتأثرة بالإمام أبي حنيفة وكذا مدرسة الإمام الشافعي في الجزيرة ومصر إلا أن العراق لم يكن في طريق الوافدين من الأندلس والمغرب، ومع ذلك فليس هناك بلد يضاهي مكة والمدنية في أسر قلوب الناس إليها، ويأتي حب علمائها تبعًا لهذه المكانة.

السبب الثاني:

التشابه في الصفات الاجتماعية والمعيشية، حيث كانت المدنية المنورة لا زالت على بداوتها وبساطتها لم تغزها الحضارة والمدنية التي في كانت العراق وبلاد الشام والقاهرة، وكذلك الحال في بلاد الأندلس وبلاد المغرب من ليبيا وتونس والمغرب وموريتانيا وغيرها إذ كانت على بداوتها، فمالت نفوسهم إلى

تلك الصفات المشابهة لحياتهم ومعيشتهم، فأخذوا المذهب المالكي غضًا طريًا لم يخالطه تنقيح الحضارة ولم يمتزج بالمدينة.

وإلى تفسير ابن خلدون لأسباب انتشار المذهب المالكي يضيف الباحث ما يلي:

١. اتصال أهل المغرب بالإمام مالك مباشرة، والتتلمذ على يده، ونقل آرائه وعلمه وفتواه إلى بلادهم، وقد وجدوه الأنسب مع بيئتهم، ففضلوه على غيره من المذاهب، فغلب مذهبه عليهم كما يشير إلى ذلك ابن فرحون[١].

٢. نفور سكان المغرب العربي من كثرة ثورات الخوارج، التي لا تكاد تنقطع، والفتن السياسية، والفرق المبتدعة والضلالات المنتشرة؛ وقد وجد المغاربة ضالتهم عند إمام دار الهجرة الذي أصبح عندهم إمامًا ولا إمام غيره، وقد اعجبوا به، واتخذوه قدوة لهم في كل شيء، حتى في أحوال معاشه ولباسه وطعامه، وكيفية جلوسه للإسماع وطريقته في الحديث[٢].

(١) ابن فرحون: مرجع سابق، (٦١/١).
(٢) السيد أبا العزم داود: الأثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال إفريقيا حتى قيام دولة المرابطين، مكة المكرمة، منشورات المكتبة الفيصلية، ط ١٩٨٥م، (ص٦٧).

٣. تبني المرابطين للمذهب المالكي، وجعله المحور للتكوين العلمي والتربوي لجميع أفراد المجتمع، وبناء المجتمع وفق أصول هذا المذهب وفروعه، وإنزال الفقهاء المالكية منزلة ريادية وقيادية في تعميق المفاهيم الإسلامية وفق أصول المذهب المالكي؛ وقد أدى هذا السبب إلى القضاء على بقية المذاهب التي كانت في الساحة كالخوارج والشيعة(١).

وقد مر المذهب المالكي بفترات قوة وانتشار وفترات ضعف وخمول، ومن ذلك(٢):

- كان القرن الثالث هو عصر انتشار المذهب المالكي، وفيه دخل في نزاع مع المذاهب الأخرى.

- في نهاية نفس القرن الثالث انتشر المذهب الشيعي الإسماعيلي، وفرضته الدولة العُبيدية بالقوة على بلاد المغرب، فتعرض المالكية لمحن كثيرة من قتل و تشريد و تعذيب، على أيدي العُبيديين.

---

(١) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي في المغرب، ط١، ١٩٩٣م، (ص٣٦)، ونجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، تبر الزمان، تونس، ٢٠٠٤م، (ص١٧٥، ١٧٦).

(٢) علال، خالد كبير: الأخطاء المنهجية والتاريخية في مؤلفات أركون والجابري، دار المحتسب، ط١،٢٠٠٨م، (٧٧/٢).

- تغير حال الدولة العبيدية زمن الدولة الزيرية؛ حيث انتصرت للمذهب المالكي نحو سنة ٤٣٤هجرية، ففرضته على الرعية،و تعصبت على المذاهب الأخرى.

- ازداد المذهب المالكي قوة و انتشارًا في زمن الدولة المرابطية من سنة ٤٥٣هـ وحتى سنة٥٤١هـ،فتبنته وانتصرت له بقوة.

- تغير حال المذهب زمن الدولة الموحدية من سنة ٥٤١هـ وحتى سنة ٦٦٨هـ، التي حاربت المذهب المالكي وأحرقت كتبه ومنعت الاشتغال به،وطاردت علمائه،ودعت للمذهب الظاهري في الفروع على طريقة ابن حزم الأندلسي.

- لما زالت دولة الموحدين فرض المذهب المالكي سيادته على كامل بلاد المغرب تقريبًا.

المبحث الثاني

دور التراث المالكي في تحقيق الوحدة

وسائل المذهب المالكي وتراثه لتحقيق الوحدة والتواصل بين الأقاليم:

لقد كان المذهب المالكي ولا يزال من أكبر الوسائل التي حققت الوحدة والتواصل والانسجام بين الأمة الليبية، وهذه الوحدة والتواصل شملت جميع مناحي الحياة عقيدة وفقهًا وسياسة واقتصادًا واجتماعًا؛ وقد وظف المذهب المالكي وتراثه مجموعة من الوسائل لتحقيق هذه الغاية النبيلة، الوحدة والتواصل بين الأمة الليبية.

وأهم هذه الوسائل في نظر الباحث تتمثل في:

أولاً: اعتماد فقهاء إقليم طرابلس وبرقة وفزان على الكتب الفقهية المتداولة في المغرب العربي، وهي كثيرة منها: موطأ مالك، ومدونة سحنون، والشفا للقاضي عياض، والرسالة لأبي زيد القيرواني، ومختصر ابن الحاجب، ومختصر خليل، والقرطبية في الفقه، وجامع المعيار للونشريسي، وجمع الجوامع في الفقه، والمدخل لابن الحاج، ونظم أبي مقرعة، وتحفة الأحكام وشرحها: فرعى ابن الحاجب، والتوضيح لخليل، والمنتقى للباجي، ومقدمة التاجوري، والمرشد المعين لابن عاشر، ولامية

الزقاق،والمنهج المنتخب في قواعد المذهب،والبيان والتحصيل وغيرها[1].

وهذا يعني بلغة التربويين توحيد المناهج بين الأقاليم،وتوحيد المناهج لا يقتصر فقط على الفقه بل يتعداه إلى بقية المعارف من لغة وأدب،وتفسير وحديث وقراءات وعقائد، وحساب وفلك ومنطق وسيرة، كما كانت مدارس في المغرب العربي تدرس نسيم الرياض، ودلائل الخيرات للجزولي، والمرشد المعين لابن عاشر الفاسي، ومؤلفات أحمد المقري، والدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع لابن بري، وإضاءة الدجنة في قواعد أهل السنة للمقري[2].

ولم يكتف علماء ليبيا بدراسة المؤلفات المالكية المغربية فحسب؛ بل درسوها دراسة وافية ووضع الكثيرون منهم شروحًا واختصارات وهوامش وتعاليق على هذه المؤلفات[3].

ثانيًا: إيفاد طلاب العلم إلى تونس والمغرب والحجاز للتعمق في دراسة العلوم والثقافة، ثم عودتهم إلى بلدانهم؛ لنشر ما تعلموه بين أبناء شعبهم،

---

(١) ميغا، أبو بكر إسماعيل: الحركة العلمية والثقافية والإصلاحية في السودان الغربي، الرياض، مكتبة التوبة، ط١، ١٩٩٧، (ص ٢٣٣، ٢٣٤).
(٢) الدالي، الهادي المبروك: مملكة مالي الإسلامية وعلاقاتها مع أهم المراكز بالشمال الإفريقي من القرن ١٣: ١٥م، ليبيا، الشركة العامة للورق والطباعة، ط٢ ١٩٩٩م، (ص ١٥٢).
(٣) الدالي: مرجع سابق، (ص ١٥٢).

وقد عرف الكثير من علماء المغاربة، الذين رحلوا في طلب العلم، واشتهروا في الشرق بعلماء المغاربة.

ثالثًا: تجارة الكتب، وقد كانت هذه التجارة مربحة في المغرب، وكانت في كثير من الأحيان على أيدي الفقهاء التجار، الذين يقدمون إلى من المغرب؛ لغرض التجارة والتعليم في آن واحد، أو لغرضالحج، ومثلهم القادمون من مصر والمشرق الذين ارتحلوا لطلب العلم.

إن إعمال الوسائل السابقة لمصلحة المذهب المالكي وتراثه في العقيدة والفقه قد حققت وحدة وتواصلاً بين الأقاليم الليبية.

وهذه الوحدة تمثلت في الأهداف الآتية:

أ. التمسك بالمذهب السني، وهو الهدف الأكبر، ويتمثل المذهب السني في المذهب المالكي وتراثه، وإقامة الحياة وفق أسسه وأصوله.

ب. كما وحد هذا المذهب وتراثه المحتويات التعليمية والمقررات بين علماء الأقاليم، وهذا حتمًا قد أدى إلى توحد النموذج التعليمي وطرق التدريس والوسائل التعليمية المستخدمة من حفظ وتلقين واستظهار، وحوار ومناقشة التي يستخدمها المدرسون والعلماء.

ج. لقد استطاع المذهب المالكي وتراثه أن يحقق الوحدة والتواصل بين الأقاليم، وتتمثل مظاهر وصور هذه الوحدة والتواصل في النقاط الآتية:

١. في الجانب التعليمي، وذلك بالحرص على حفظ القرآن وتعليمه والتفقه في الدين، والإقبال على الصلوات وتعمير المساجد والازدحام عليها.

٢. سيادة الأمن في البلاد، والبعد عن إثارة الفتن والقلاقل.

٣. الاهتمام بالأعياد الإسلامية، وصلاة الجمعة، والعبادات، ولبس الثياب البيض الحسان في يوم الجمعة(١).

٤. احترام العلماء وتبجيلهم؛ وخاصة القضاة والفقهاء، لدرجة أن البعض من الباحثين رأى أن درجة القاضي في الدولة أعلى من درجة الوالي أو الأمير، وقد فرض القضاة أنفسهم على الأمراء بسبب استقامتهم؛ وبسبب الدور الذي لعبوه في إشاعة النظام والأمن والاستقرار، والإشراف على التعليم، والقيام ببناء المساجد(٢).

٥. الأخذ بالعزيمة والشدة في تعاليم الدين،مع تمسك الفقهاء بالتقاليد والعادات الحسنة، وعزوفهم عن مصاحبة الأمراء والسلاطين.

---

(١) ميغا: مرجع سابق، (ص٣٥).
(٢) المرجع نفسه، (ص٢٨، ٢٩).

٦. عدم حضور المذاهب الأخرى بقوة في المغرب العربي من حنبلية أوأحناف أوشافعية؛ وحتى مذهب الخوارج، الذي انتشر في فترة بين القبائل البربرية في المغرب، تراجع كثيرًا أمام سيطرة المذهب المالكي وثبات أقدامه الراسخة في المنطقة.

الخلاصة:

ويخلص الباحث إلى أن هذه المظاهر التي أوضحها كانت مشتركة بين أبناء المجتمع الليبي،كما أنها شملت جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية؛ فالرؤية موحدة؛ لأن المنطلق الفكري والعقدي واحد، وهوما حقق الوحدة والتواصل بين أبناء الأمة الليبية؛ نتيجة التمسك بالمذهب المالكي، وأصبحت الشخصية الليبية موحدة مضمونًا وشكلاً.

المبحث الثالث

دور المذهب المالكي وتراثه في الحياة الاجتماعية

كان للفقهاء دور كبير في تنظيم الحياة الاجتماعية ومحاربة الأخلاق والعادات السيئة المنتشرة في المجتمع، وكان لهم مكانة خاصة في المجتمع الليبي،فهم رجال الدين والدنيا ،فمنهم الأئمة والخطباء والفقهاء ،والقضاة ،و المستشارون ،والمفتون و العدول و غيرهم،واستمدوا مكانتهم ،ونفوذ هم من كونهم حفظة الدين وحملة الشريعة،فالمجتمع يجلهم،والدولة تحترمهم، وتقف عند رأيهم وتعمل بإشارتهم[(١)].

فقد حاز الفقهاء مكانة مرموقة بين الخاصة والعامة، فلقد مثل الفقهاء الطبقة الدينية المثقفة في المجتمع الليبي، يسترشدون برأيهم وينتظرون مواقفهم الإصلاحية،وألقي على عاتقهم عبء الإصلاحات الاجتماعية،والحفاظ على قيم المجتمع المسلم، وظلت أعين الناس حكامًا ومحكومين معقودة عليهم.

---

(١) دندش، عصمت عبداللطيف: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني (٥١٠: ٥٤٥، ١١١٦: ١١٥١)، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٩٨٨م، (ص٢٧٢).

ولذا لم يأل فقهاء المجتمع الليبي جهدًا في سبيل إصلاح المجتمع وتقويمه للقضاء على بعض الأعراف التي لا يقرها الإسلام،وفي المقابل تعزيز القيم والأخلاق الإسلامية في المجتمع.

ومن أهم الأسباب التي تفسر تمتع الفقهاء بمركزا جتماعي متميز وبدرجة كبرى من المصداقية أن أهدافهم الأساسية في الحياة لم تكن مادية، فمثلاً لم يكن الحصول على العلم مرتبطًا بدخل مرتفع وبثروة عظمى،أو بأرباح مادية بل على عكس ذلك ،اعتبر واجبًا دينيًا و أخلاقيًا[1].

(١) المالكي: مرجع سابق، (ص١٢٢).

ومن الأدوار الهامة التي قدمها الفقهاء في الأقاليم الليبية:

أولاً: تأثير المذهب المالكي في الحياة الزوجية، (الزواج، والطلاق، والخلع، وقضايا الشرف):

١. **الزواج:**

يعد الزواج من أهم الطقوس العائلية في المجتمع الليبي، انطلاقًا من قواعد الإسلام التي تحث عليه، ولمايخلق من حياة عفيفة داخل المجتمعات الإسلامية.

لم يكن الزواج في المجتمع الليبي اختيارًا شخصيًا،ولكنه اختيار تشارك فيه الأسرة باستشارة داخلية من قبل الخاطب،فالرجله والخاطب ويتم من خلال هذه الاستشارة تحديد المواصفات المرغوبة في الزوجة، والتي تتمثل في حسن الخلق و الأصل و كمال الدين،كما يعد الجمال أحد العوامل الجذابة في اختيار الزوجة[١].

---

(١)حامد، زينب محمد: مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب الإسلامي، مجلة مدارات تاريخية، أبريل ٢٠١٩م، (ص١١٩).

ويمنع الأهل خروج الفتاة إذا تقدم لخطبتها من لا يرضونه،ولكن رأيها هو المعول عليه؛ إذ نجد من تقول: "لا تزوج غيره"[1]،و وفقًا للأعراف الجارية في المجتمع فعندما يرغب الرجل في الاقتران بامرأة ما-وبعد موافقة أبيها على الخطبة- يتم تعيين الصداق الذي يتفق عليه سواء كان نقدًا أو عينًا، ويتم تسجيل هذا الصداق في العقد، وكان أمرًا واجبًا وفق الأحكام التشريعية الإسلامية؛ لقوله تعالى: في سورة النساء: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [النساء:٤]، وجرت العادة ألا يسجل جهاز العروس في عقود الزواج الإسلامية، وكان الصداق يدفع جزء منه قبل الدخول على العروس والجزء الآخر يؤجل دفعه إلى بعد العرس، ويدفع غالبًا في حالة الطلاق، وبعد الاتفاق على المهر أو الصداق يقدم الخاطب هدية للعروس من كسوة و طعام وحلي[2].

---

(١)الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد: كتاب السير ، تحقيق أحمد بن سعيد السباني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٩٣م، (١٨٢/٢،١٨١).

(٢)الونشريسي، أبو العباسي أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ،خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد خجي (١٢٩/٢)، والحضيري: المسك والريحان فيما احتواء عن بعض علماء فزان، تحقيق: أبي بكر عثمان، ط١، ليبيا، ١٩٩٦م، (ص٣١٨).

ومن العادات التي كانت متبعة نظر الرجل إلى المرأة قبل خطبتها وفق الضوابط الشريعة الإسلامية، وأن المرأة تستشير في شأن خطبتها المشايخ وغيرهم[1].

وهذه العادات والأعراف التي عليها المجتمع الليبي هي نتيجة تأثير المذهب المالكي،ونجد من عادات المجتمع الليبي وفق المذهب مالك أن لا يتم النكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل[2]، وخالفوا الأحناف في ذلك،فهم لا يشترطون الولي وبإمكان المرأة أن تزوج نفسها[3].

ومن هنا يتضح اختلاف المجتمع الليبي في عادات الزواج عن المجتمعات التي يسود فيها مثلاً مذهب الأحناف الذي تصح عندهم شهادة النساء على عقد النكاح، فعندهم كل من صلح أن يكون وليًا في النكاح بولاية

---

(١)الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد: طبقات المشايخ بالمغرب العربي، دار الزهراء للإعلام العربي،٢٠١١م، (٦٥/١).

(٢) مالك بن أنس الأصبحي: المدونة ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (١٠٨/٢)، والآبي، صالح بن عبد السميع: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت (ص ٤٣٦)، وعبد الرزاق، أحمد: أثر المذهب المالكي في الحياة الاجتماعية، ندوة علمية تحت شعار فقه الإمام مالك بين أصالة النص وضرورات العصر، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، كلية أصول الدين، سنة٢٠٢٠م، (ص٧).

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (١١٧/٣).

نفسه يصلح شاهدًا فيه، والمرأة عندهم يمكن أن تكون ولية نفسها أما في المالكية لا يصح[1].

أما في القُرى والبادية فغلب العرف على الشرع في إجراءات الزواج وإثباته؛ ففي البادية يكون إثبات الزواج شفويًّا بإقامة وليمة؛ يُدعى إليها الناس كنوع من الإشهار، ويتم في غيبة القاضي والشهود، وكانتْ العادة عند العربِ -وإن كانوا من سكان المدن- عدم قبول العدول المعينين من السلطة الحفصية في الشهادة على الزواج[2].

وفي القرى كان يكفي الإشهار في الزواج، وحتى يتوافق الشرع مع العادة أجاز بعض الفقهاء الزواج بالإشهار إذا كان بعيدًا عن موضع القاضي والشهود، ولم يجزه البعض الآخر من شيوخ البرزلي بحُجَّةِ أن الإشهار لا يغني عن الإشهاد[3].

---

(١) عبد الرزاق: مرجع سابق، (ص ٧).

(٢) الدباغ، عبد الرحمن بن محمد أبو زيد: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: محمد المجدوب، عبد العزيز المجدوب، المكتبة العتيقة، تونس، (١١٩/٤).

(٣) البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، المعروف بفتاوي البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٢م، (٤٩٦/١)، نقلاً عن عبد الرحمن بشير: المرأة العربية في نوازل بالقاسم البرزلي، نشر دار العين، المغرب، ٢٠١٥م، (ص١٢). عادة الزواج دون شهود كانت موجودة على زمن البرزلي في جزيرة جربة بين الشيعة (زواج المتعة) بأن يبيت الرجل مع المرأة باسم النكاح، ويقال: تزوج فلان فلانة بغير شهود. البرزلي: الفتاوى، (٢/ ١٩٩).

كما جرت العادة في الرّيف أو البادية أن يقدِّم العريسُ مهرًا للعروس عبارة عن أرض زراعية مسماة تعرفها المرأة[1]، أو بعدد مسمى من المواشي[2]، وجرت العادة أن تظل الأرض تحت يد الزوج يستغلها برضا الزوجة حتى لو كان الزوج متعدد الزوجات؛ ففي أحد الأسئلة: طالب أولاد الزوجة المتوفاة من والدهم ما أغتله من أرض والدتهم بعد زواج استمر نحو عشرين عامًا[3].

وفي بعض مناطق الريف الأخرى كان مقدم الصداق لا يدفع نقدًا، وإنما عينًا من الحلي الذهبية أو الفضية، وكذلك الكسوة، وتقدَّر هذه الأشياء بالدنانير، وفي البادية يعطيها صداقها نقدًا ويكسوها ويدخل عليها[4]، وتكون الكسوة في البادية على قدر الرجل وهمته، أمَّا المهر فقيمته معلومة وواحدة للكل، والفرق فقط في الكسوة[5].

ومن عاداتهم أنَّهم لا يسمون صدقاتهم، ولا يشهدون عليها وقت الخطبة، ولكن عند الزواج[6].

(١)البرزلي: مرجع سابق، (٢٠٨/٢).
(٢) المرجع نفسه، (٢٠٨/٢).
(٣)المرجع نفسه، (٢٥٠/٢)
(٤)المرجع نفسه، (٢٥٤/٢).
(٥)المرجع نفسه، (٢٦٠/٢).
(٦)المرجع نفسه، (٢٦٢/٢).

كما أن من حق المرأة أن تشترط على زوجها عدم التزويج عليها أو التسري، إلا بأذنها ورضاها[1].

وقد يشترط وكيل العروس خدمًا يقومون على مساعدتها،وعلى الزوج نفقتها أو أن يأجر عاملاً، ويوثق ذلك في عقد عند القاضي بحضور شهود حتى لا يضيع حق العامل، ويتناقل بين الناس الاتفاق[2].

تحمل العروس إلى بيت الزوجية في العمارية[3] أو الهودج[4] كما هو مركوب النساء في السفر، وقد اختفت هذه الوسيلة تدريجيًا مع تطور وسائل النقل والمواصلات الحديثة.

كذلك ماجرت به العادة من إعطاء الدراهم لأهل المزامير والملاهي بين الناس في الأعراس، وأيضا عادة دفع النساء الدراهم، ويعلن عن ذلك بالأصوات بأن فلانة أعطت كذا حتى يسمع من في الحفل، وعندما تحدث

---

(١) الهواري، عبد السلام بن محمد، شرح نوازل محمد بن اخمد حمدون بناني، مطبعة الاعلام، مصر ١٢٦٦ه، (١٨٣/١).
(٢) المرجع نفسه، (ص٢٤٠).
(٣)العمارية: هي الهودج المنمق بالذهب والفضة وفرها بأشكال مختلفة، وهي تقليد عريق حيث يعتبر صعود العروس إلى العمارية أهم طقوس العرس المغربي. رينهارت بيتر آن دُوزِي: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ إلى ٢٠٠٠م، (٣٠٨/٧).
(٤)التاجوري، عبد السلام عثمان: تذليل المعيار، تحقيق: جمعة محمود الزريقي، منشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس، ٢٠٠٦م، (٢٩١/٢).

مناسبة الطرف الآخر يفعل ما فعلت الأولى لها من رد ما دفعت في حفلها من دراهم[1].وهذه العادة مازالت موجودة عرفيًا تعرف (بالزلوف)، وهو إعطاء مبلغ من المال أو الهدايا لأصحاب المناسبة ترد للطرف الآخر في مناسباته سواء كانت زفافًا أو غيره.

وعن الهدايا التي تهدى للزوج في الأعراس والمناسب اتسئل الشيخ عن الهدايا هل تؤكل أم لا؟ حيث يهدى للمتزوج من أقاربه وأصحابه من الطعام وغيره شيئًا، واذا تزوج أحد من الطرف الآخر يهدى له كذلك، كأنه يرد له على وجه السلف، وتعرف بالدارجة الليبية (الرداده)[2].

٢. **الطلاق**:

قال الله تعالى :﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ**﴾ [النساء:١٩]، فيجب على الزوج أن يحسن عشرة زوجته بحيث تكون مصاحبته لها بالمعروف، أي: بحسب ما تعرفه بطبعها، ومخالطته إياها بما تألفه من سجيتها، وهذا مشروط بما لا يستنكر من ذلك شرعًا، بمعنى أن لا تخرج عشرة زوجته عن حدود العرف والمروءة؛ لأن مراعاة عرف الناس وعاداتهم مقيد بعدم مخالفة الأحكام والأخلاق التي يدعو الشرع إليها والآداب التي يحث عليها، وفي حالة الخلاف والطلاق يكون موقف الزوج من ذلك وفق ما تقره الشريعة والعرف.

---

(١)المرجع نفسه (٣١٧/٢).
(٢)التاجوري: مرجع سابق، (ص٣٢٠/٢).

روي عن عروة بن الزبير قال: «كان الناس يطلقون من غير حصر ولا عدد، كان الرجل يطلق امرأته، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك راجعها[1]، فنزل قول الله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]»[2].

لقد كان فقهاء المالكية في الحضر يتلطفون بالناس في أحكام الطلاق، ويتلمسون لهم الأعذار؛ حفاظًا على كيان الأسرة لحماية الأطفال من التشرد والضياع، ففي حالة نطق لفظ الطلاق أكثر من مرة فلا يحكم عليه بالتحريم، بل يعتبر طلقة واحدة وله حق الرجعة[3]، هذا خلاف ما يحكم به بعض الفقهاء في المذاهب الأخرى، وقد كانت الزوجة تستشار في حق العودة

---

(١) الهواري: مرجع سابق، (١٣٢/١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، (٢/ ٥٨٨)، رقم الحديث (٨٠)، ومالك بن أنس الأصبحي: الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

(٣) الطاهر: عبدالله، شرح المدونة الأسرة في إطار مذهب المالكي، دار النجاح المغربية، المغرب، ٢٠١٩م، (٣٣/٢)، وابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (٨٤/٣).

إلى بيت الزوجية أو الطلاق، ولا يحق لولي الأمر استرجاعها إلى بيت الزوجية بالإكراه[1].

وهذا ما يتضح من هذه المسألة:"وسئل الشيخ المكني بما حاصله رجل طلق خليعة ثم مشى ورجع فقيل له: كل، فقال: هي طالق بأربعين، فأجاب إذا كان الأمر كما ذكر فلا تلزمه إلا طلقة الخلع الأول، وله مراجعتها برضاها وعقد جديد"[2].

كما أن للزوجة حق الامتناع من السكن مع ضرتها وأقارب زوجها إلا برضاها[3]؛ منعًا من وقوع المشاكل بين أفراد العائلة[4]، كما أن للمرأة في المدن حق الخلع[5]عكس ذلك في الريف يعتبر طلاق المرأة عار.

أما حالة الطلاق في القرى فالكثير منهم لا يتبعون الأحكام الشرعية في زواجهم ولا في طلاقهم مفضلين العرف والعادات والتقاليد؛ فالطلاق كان يرونه عارًا يلحق بالمرأة خاصة التي تطلبه المرأة التي فرت من قريتها ولجأت إلى قاضي المدينة، وطلبت منه أن يطلقها للضرر؛ لأن عودتها مرة أخرى إلى

---

(١) أبو فارس، خالد حمزة: الحياة العلمية في ليبيا من خلال رحلة العياشي (فتاوي أحمد المكني نموذجًا)، مجلة البحوث الأكاديمية، كلية الآداب جامعة المرقب، العدد (٨)، لسنة ٢٠١٧، (ص ١٠٩).
(٢)المرجع نفسه.
(٣)المرجع نفسه (ص١١٠).
(٤)المرجع نفسه.
(٥) الهواري: مرجع سابق، (١/ ١٣٢).

القرية يعرضها للقتل، وهو ما رصده البرزلي في إحدى قرى القيروان التي تبعد عنها بنحو تسعة أميال، عندما لجأت زوجة للقاضي الذي أراد أن يصلح بين الزوجة وزوجها ولم يطلقها، ومكنها من قريتها ووعظ ونصح الزوجين، لكن لم يُجْدِ ذلك وتم قتلها، وفي حادثة أخرى وقعت سنة ٨٠٩هـ/١٤٠٦م هربت الزوجة من قرية جبلية على بعد مرحلة من القيروان فطاردها زوجها، فهربت إلى تونس ودخلت في حماية أحد زعماء العرب[١].

لقد كان في الإقدام على طلب الطلاق مخاطرة على الزوجة،ولذلك لجأت النساء إلى بعض العرافين ليكتب لها كتاب عطف إذا أعرض عنها زوجها أو خاصمها، فيه بعض آيات من القرآن الكريم[٢]، وفي بعض الحالات كانت تدَّعي الكذب بادعاء بعض العيوب ليست في زوجها؛ حتى تحصل على الطلاق بالاتفاق مع المفتي الذي يجد لها مخرجًا، مثلما حدث في تونس عندما جاءت زوجة لمفتي تونس ابن علوان تطلب الطلاق من زوجها الأندلسي الذي أساء عشرتها، فقال لها: ادَّعي عليه أن داخل دبره برص، فادَّعت ذلك عليه؛ فحكم عليه بأن ينظر في ذلك المحل، فلما رأى الزوج ذلك طلَّقها[٣].

---

(١)البرزلي: الفتاوى، (٤٢٥/٢).
(٢) المرجع نفسه، (٣٨٣/١).
(٣) المرجع نفسه، (٢٨٣/٢).

ومما يدل مراعاة المذهب المالكي للعرف: "شكت امرأة حضرية إلى قاضي الأنكحة بالقيروان وجع يصيب يدها من طحن الدقيق فأمر زوجها بشراء خادم لها، بينما أتته امرأة بدوية في نفس القضية فأمرها بالبقاء مع زوجها قائلاً لها: "إن نساء البادية دخلن على ذلك بخلاف هذه الحضرية"[١].

٣. **في قضايا الشرف:**

سئل عمن رأى أخاه على معصية زنى أو لواط أو غيره، هل يفشي عليه ذلك من أول مرة؟ وكيف إن كان منه ثانية وثالثة ما حكمه؟فأجاب من عمل المعاصي فلا يهتك ستره، وإن رجا موعظته وعظه برفق، و قال -عليه السلام- لبعض أصحابه: «هلا سترته بردائك»[٢]، هذا يدل على منع انتشار الرذيلة في المجتمع، وكان يفرض الزواج على من وقع بها.

ثانيًا: تأثير المذهب المالكي في تربية الأبناء:

تتجلى مظاهر اهتمام الآباء بتربية أبنائهم وحرصهم على صلاحهم في عنايتهم بحفظ أبنائهم القرآن الكريم، فلقد كان الآباء حرصين على تعليم أبنائهم القرآن الكريم وإن كلفه ذلك إجارة مؤدب لتعليمهم بأجر معلوم، وكان يشترط في تعليم الصبيان أن يكون المؤدب متزوج مشهور له

(١)الهنتاتي: مرجع سابق، (ص ٦٤).
(٢) الونشريسي: مرجع سابق، (٤٩٩/١).

العفاف ولا يكون شيخًا كبيرًا، ولا أرب له[1]، إذا كان هذا في زمن البرزلي فكيف بزماننا، وقد أهمل الناس هذا الشرط؟! فنشأ من الفساد ما الله أعلم به.

ثالثًا: تأثير المذهب المالكي في أخلاق المجتمع:

يمدحون الرحالة والجغرافيون القبائل العربية في الأقاليم الليبية، يقول ابن رشد السبتى أثناء مروره بطرابلس:"... فوافينا مدينة طرابلس، فراينا بلدًا حسنًا وناسًا فضلاء..."[2]، ويقول التجاني عند دخوله لطرابلس: "... وخرج جميع أهلها مظهرين للاستبشار رافعين أصواتهم بالدعاء، وتخلى إلى البلد إذ ذلك عن موضع سكناه وهو قصبة البلد فنزلنا بها..."[3]، وهو مايؤكد أن التجاني وجد أهلها من أكثر الناس جودًا، وأحسنهم معاملة، وأنبلهم خلقًا وفضلاً، فعزم على الإقامة بها لمدة طويلة من الزمن[4].

---

(١) الهواري:مرجع سابق، (ص ٣٠٤).
(٢) ابن رشيد السبتى: أبي عبدالله محمد بن عمر: رحلة ابن رشيدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، ٢٠٠٣م، (ص١)،نقلاً عن إحسان عباس، محمد غانم: ليبيا في كتاب الجغرافية والرحلات، منشورات دار ليبيا، بنغازي، ١٩٧٠م، (ص١١٧،١١٦).
(٣) التجاني، أبو محمد عبدالله بن أحمد: رحالة التجاني، قدم لها حسن حسني الوهاب، المطبعة الرسمية، تونس، ١٩٥٨م، (ص٢٣٧).
(٤) نقولا زيادة: لمحات من تاريخ العرب، منشورات دار الكالب اللبناني، ط١، بيروت، ١٩٦١م، (ص٣٠٠).

ولا شك أن هذه الفضائل النفسية والقيم المحمودة من أعرق الصفات الراسخة في نفوس الأهالي، وأبرزها شيوعًا بينهم، وهى تمثل الواقع الذي جعل هذا الرحالة ينظر إلى مدينة طرابلس الغرب بعناية مخصوصة، ويبدي إعجابه بعمارتها أثناء وصفه لها وحديثة عنها[١].

وهذا العبدري يمدح مدن إقليم طرابلس أثناء مروره، فنجده يمدح مدينة مسلاته وأهلها بقوله: "..... قوم يبرون أهل الدين، ويكرمون الحاج، وهم على خير وصلاح..."[٢].

ومن مكارم الأخلاق في المجتمع الليبي التعاون على نوائب الدهر والإحسان إلى المحتاجين وقضاء حاجتهم، والصلح بين المتخاصمين، وإنظار المعسر والتجاوز عن الدائن، فقد حث علماء المالكية الأهالي على هذه المكارم حتى يطمئن المدين على ماله وتظل المروءة بين أفراد المجتمع،وهناك عرف اجتماعي يعرف بالضمان أوالكفالة،وهو "التزام المكلف بأداء ما وجب على

---

(١) مفتاح عبد الجليل: وصف طرابلس الغرب في الرحلة التجانية، منشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس، ٢٠٠٠م، (ص٥٣٥).

(٢) العبدريّ، أبو عبد الله محمّد بن محمّد: رحلة العبدري، تحقيق: علي إبراهيم كردي، تقديم: د. شاكر الفحّام، المكتبة الشاملة، (ص٤٨٣).

غيره من الحقوق المالية"[١]، والضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، وتدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء لحاجة المسلم، وتنفيس لكربته.

ولهذا العقد المتعارف عليه اجتماعيًا أثر كبير في ترابط المجتمع ونشر قيمة المحبة والألفة والتسامح والبر بينهم[٢].

السعيللصلح بين المتخاصمين، لإزالة الشقاق بينهما، وبذلك تصفوا النفوس، وتزول الأحقاد، وكان يقوم بها شيوخ القبائل، وكبار التجار والعلماء وكبار الأعيان في المدينة، ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ١٠،٩].

يحرم على المالك أن يحدث بملكه ما يضر بجاره من ماكينة قوية، أو فرن ونحوهما، فإن لم يضر فلا بأس، وللجار على جاره حقوق كثيرة أهمها: صلته، وبره، والإحسان إليه، وكف الأذى عنه، والصبر على أذاه، ونحو ذلك

---

(١) عرفه االصاوي بقوله: "التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره مع بقائه شاغلاً لذمته". الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي: بلغة السالك لأقرب المسالك= حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م، لبنان- بيروت، (٢٧٢/٣).

(٢) زيدان، محمد زيدان، مازن مصباح مصباح: أحكام الكفالة بالمال، جامعة القدس المفتوحة، غزة، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، المجلد (١٤)، العدد (١) لسنة ٢٠١٢م، (ص ٣٩٢).

مما يجب على المسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[١].

ويرعى المجتمع اليتيم ففي سؤال الشيخ المكي: عن إذا عضل اليتيمة زوج أمها فإن للحاكم تزويجها، وكذلك جماعة المسلمين[٢].

وكان للفقهاء دور كبير في مساعدة غير القادرين على الحج. ومن أخلاقهم:العفوفيالقتلالعمد، وهو من الأعراف المشهورة عند الناس، في جوز العفو عن القاتل عمدًا عند الصلح،ويكون أمر هذا العفو في يد الذكور من دون الإناث من أولياء الدم،على الراجح من مذهب الإمام مالك[٣].

ومن أخلاقهم تعظيم الشعائر الدينية، فقد كان لفقهاء المالكية دور مهم في الاستعداد لاستقبال شهر رمضان؛ تطبيقًا لتعاليم السنة النبوية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، (٨/ ١٠)، رقم الحديث (٦٠١٥)، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، (٢٠٢٥/٤)، رقم الحديث (٢٦٢٤)، ﷺ، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢)أبو فارس: مرجع سابق، (ص ١٠٩).

(٣) مالك: موطأ الإمام، كتاب العقول، باب العفو في القتل العمد (٨٧٤/٢)، وعبد الرزاق، مرجع سابق، (ص٨).

الكريمة، فكانوا يحثون الناس على أن يكثروا من العبادة وفعل الخير والتردد على المساجد في أوقاتها.

ويظهر ذلك جليًا في شهر رمضان، حيث يحرص الناس أشد الحرص على الصيام، فلا يقبل الناس من أحد أن يفطر تحت أي ذريعة، ولو كان صاحب عذر، وأرى أن ذلك من أثر فقها لإمام مالك، فمالكي وافق أباحنيفة ويخالفه الشافعي وأحمد في كون المفطر بالأكل والشرب في نهار رمضان كالمفطر بالجماع، عليه القضاء والكفارة [1]،لذلك عكس هذا الفقه حرصًا شديدًا بين الناس على الصيام، وإن توفرت الرخصة لمفطر.

كما نلاحظ أن الناس لا يأخذون برخصة الإفطار في السفر ،ويعيبون على من يفعل ذلك، وهذا من أثر المذهب المالكي، فعندنا لمالكية الصوم أفضل للمسافر[2]، وعلى المسافر الكفارة إن أفطر في سفر قد بيت فيه نية الصيام، ومن تعظيمهم الشعائر الدينية ذبح الأضحية في العيد الكبير كما يسمونه، ويقبلون على ممارسة طقوس وعادات اجتماعية، حيث تشكل عملية اقتناء الأضحية والاستعداد لها من مدة،ويكون ذلك بتربية الأضحية وإطعامها الشعير،ويقوم بهذهالعادة جميع فئات المجتمع الغني منهم والفقير، ويحرصون كل الحرص على أن تكون الأضحية من الضأن أو الماعز، ولا

(١) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (٤٤١/١: ٤٥٢).
(٢) الآبي: مرجع سابق، (ص٣٥٦)، والجزيري: مرجع سابق، (٤٥٨/١).

يحبذوا الأضحية من البقر أو الإبل، وهذه خصوصيةفي المذهب المالكي،فعندالمالكيةالضأنمقدمةعلىغيرها،والذكرمنهاأفضل،ثمالماعزثمالبقر ثمالإبل[1].

(١) الآبي: مرجع سابق، (ص٤٥٤، ٤٥٥)، والجزيري: مرجع سابق، (ص٦٠٠)، وعبد الرزاق: مرجع سابق، (ص٩).

رابعًا:صور من العادات والتقاليد في المجتمع الليبي:

١. **في الأعياد**:وذلك بلبس الثوب الجديد، فنلاحظ تزاحم الأسواق في ليالي العيد لشراء الثياب الجديدة، وكانت الزوجات تقوم بتزين الأبناء بالملابس الحسنة، وتلبس البنات الحلي، وزيارة الأقارب والجيران؛ لتبادل التهاني العيد[١]. وهذا يرجع إلى أثر المذهب المالكي، فقهاء المالكية يفضلون لبس الثوب الجديد في العيد لا المغسول[٢]. واتفقالجمهورعلىندب لبسالجديدأوالمغسول[٣]،فخصوصيةالمذهبفيذلك المعتقد جعلت الناس يحرصون على لبس الجديد في الأعياد ما استطاعوا.

٢. **في نظافة الملبس والمسكن**:تميز المجتمع الليبي بنظافة الملبس والمسكن حيث نجد ابن حوقل يشير إلى اهتمام أهالي طرابلس بملابسهم ونظافتها، وفى ذلك يقول: "...كان أهالي طرابلس يهتمون...

---

(١) حامد: مرجع سابق، (ص٢٣٨)، وموسى تيسير: المجتمع العربي الليبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨م، (ص٢١٦).
(٢) الآبي: مرجع سابق، (ص٢٩٧).
(٣) الجزيري: مرجع سابق، (ص٢٦٦).

بنظافة الأغراض والثياب والأحوال، ومتميزون بالتجمل في اللباس وحسن الصور..."[1]، وهو يعني الاهتمام بمظهرهم وأناقتهم.

وهذا راجع إلىأثر المذهب المالكي فيهم، فقد حث على النظافة وفق منهج الكتاب والسنة، لقد كانت عادة الاغتسال يوم الجمعة من العادات المشتهرة بين الناس؛ لأن الغسل يوم الجمعة عند المالكية سنة خلافً الجمهور الفقهاء القائلين باستحبابه[2]. ويرجع القول بسنيته في ما أرى، لرواية مالك لحديث غسل يوم الجمعة بصيغة الوجوب[3].

٣. **في العزاء:** ترتبط الوفاة كما في ثقافات مختلفة حول العالم بمجموعة من الطقوس الاجتماعية التي تتلازم مع هذا الحادث الطبيعي والحتمي، ولعل ما يشكل القاسم المشترك في ما بينها هو التعبير الوجداني عن الشعور بالحزن في أجواء يطبعها عمومًا الأسى، وأحيانًا الحداد على روح الفقيد.

---

(١) ابن حوقل: محمد بن حوقل البغدادي الموصلي أبي القاسم: صورة الأرض، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، ١٩٣٨م، (ص٧٢).
(٢) الجزيري: مرجع سابق، (ص٢٩٤).
(٣) مالك: الموطأ،كتاب الجمعة ،باب العمل فغسل الجمعة،(١٠١/١)، رقم الحديث (٢)، ونص الحديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة»، وعبد الرزاق: مرجع سابق، (ص٤).

لا تختلف الثقافة المغربية كثيرًا عن باقي الدول الإسلامية من حيث تفاصيل الدفن في التراب وإكرام الموتى وتقديم واجب العزاء والتعبير عن الحس التضامني لاسيما من قبل الجيران في الأحياء الشعبية والقرى عبر المشاركة في التأبين والدفن وصلاة الجنازة، أو حتى عبر تقديم الطعام لأسرة الميت خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام.

فمن العادات المتصلة بالجنائز والوفاةعادة الجهر بالتهليل، حيث يقوم الناس في جنائزهم عند حملها بالتهليل والتصلية والتبشير والتنذير على صوت واحد، ويقرأ أفراد من العائلة شيئًا من القرآن الكريم، ويذكر بعض الابتهالات، ويتم الإعلان عن الوفاة من المؤذن ينادي في الناس توفي فلان بن فلان، ويعلن عن وقت الجنازة[١]. وهذا كله من آثار المذهب المالكي.

ومن العادات التي عرفت عن المجتمع الليبي قراءة سورة يس على المحتضر[٢]، حيث استحب فقهاء المالكية قراءة سورة يس على المحتضر، والشائع بين الناس قراءتها عند الاحتضار وبعد الموت وعند الدفن،والأحاديث التي جاءت فيها أحاديث ضعيفة.

---

(١) الونشريسي، مرجع سابق، (٥٦/٨)، نقلاً عن أبي مصطفي، كمال: جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧م، (ص ٣٩).
(٢) الآبي: مرجع سابق، (ص٣١٠)، والجزيري: مرجع سابق، (ص٦).

٤. **الذهاب إلى الحمامات:** كانت النساء تذهب إلى حمامات المدينة، وكانت تصحب معهاخاصة العروس -أي: أهلها-، وتؤجر لها نساء يعملن على حراسة الملابس،ويساعدنها في الحناء، هذا ما يتضح من النص: "لرب الحمام دخوله هو مرة في الجمعة أو في كل شهر، إن ذكر من ذلك عددًا من ذكور وإناث كان، وإن اشترط مع ذلك على الكتري ما احتاج إليه أهله من حناء ونوره لم يجز شيئًا"(١).

(١) بناني: محمد أحمد بن حمدون: شرح الهواري عبد السلام بن سيد محمد، مطبعة الاعلام، مصر، ١٣٧٧هـ، (ص٢٩٣).

خامسًا: الرفق بالحيوان (الدواب المستخدمة في أعمال النقل):

فلقد تناولت الكتب الفقهية مسائل الرفق بالحيوان خاصة التي تستخدم في نقل السلع والأمتعة، مثل الجمال والبغال والحمير والخيول، ولقد اشتهر استخدام الجمال في المنطقة الجغرافية التي تسمي حاليًا ليبيا؛ نظرًا للطبيعة الصحراوية التي تغلب على الإقليم.

وعادة ما كانت هذه الدواب المستخدمة في النقل يتم كرائها -أي استئجارها- من قبل الحمالين[1]، كان يتم الاتفاق على تعيين الشيء المحمول ومقداره، وأن يكون على الحمار بردعه والفرس سراج ولجام، ويذكر ثمن الاستئجار وعلفها، وعند استئجار الدابة للحرث أو الاستقاء يجب تعيين الأرض، ولا تحمل شيء على ظهرها يضرها، عند حمل شيء قد يضرها مثل الزجاج يوضع شيء لحمايتها[2].

سادسًا: أهل الذمة:

فكان يسمح لهم باستغلال المرافق الاجتماعية الضرورية، ولم يمنعوا من استقاء المياه مع المسلمين من الصهاريج، بل سمح لهم الخروج مع

---

(١) الحمالين: فئة من فئات أصحاب الحرف في المجتمع يقومون بحمل السلع على ظهورهم أو على ظهور دوابهم كل بقدر استطاعته ويتقاضى على ذلك الأجر المتفق عليه مسبقًا مع صاحب السلعة.

(٢)الهوراري: مرجع سابق، (ص ٢٤٤).

المسلمين في صلاة الاستسقاء، وكل هذه القرائن تعكس مدى التعايش المشترك بين الشعوب والديانات، وكان القاضي في كثير من أحكامهميصدر الحق لأهل الذمة مع البينة دون اعتبار آخر، فلم يجد القاضي ابن رشد أي حرج من تحويل حكم كان لصالح مسلم إلى نصراني قد هضم وثبت حقه(١).

كان نساء المسلمين يدخلن الحمام مع الكتابيات، ومشاركة أهل الذمة أعياد المسلمين بالعكس وفي الأسواق والألعاب الشعبية في الشوارع(٢).

سابعًا: دور الفقهاء في محاربة البدع:

وسئل عن إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع عقب التهليل وما معه من الأذكار ما حكمه؟فأجاب إنشاد الشعر الغزلي وغيره في الصوامع من البدع التابعة(٣).

وسئل: عن الجهر بالذكر أمام الجنازة على صوت واحد ما حكمه؟فأجاب: إن ذكر الله والصلاة على رسوله -عليه السلام- من أفضل الأعمال، وجميعه حسن، لكن للشرع وظائف وقتها، وأذكار عينها في أوقات وقتها، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة، وإقرار الوظائف في محلها سنة،

---

(١) زناتي: أنور محمد: دور الفقهاء في الحياة الاجتماعية خلال المرابطين، مجلة كان التاريخية، الكويت، العدد (٧) سنة، ٢٠١٤م، (ص٢٢).
(٢) الزناتي: مرجع سابق، (ص٢٢).
(٣)الونشريسي: مرجع سابق، (١/ ١٩٩).

وتلقي وظائف الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكر والاعتبار، وتبديل هذه الوظائف بغيرها تشريع، ومن البدع في الدين، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿**فلا تُزَكُّوا أنْفُسَكم**﴾ [النجم: ٣٢] نهى عن أن يزكي بعض الناس بعضًا تزكية السمعة والمدح للدنيا، وكأن ولي الميت يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد ذلك له ولميته انتهى، وقال أيضًا: المنقول عن السلف الصالح ﷺ في المشي مع الجنائز هو الصمت والتفكر في فتنة القبر وسؤاله وشدائده(١).

كان للعلماء المالكية دور بارز في محاربة البدع والخرافات والظواهر الوثنية المخالفة للشريعة، ويدخل في هذا المجال محاربة الكلام والمتكلمين والمنجمين والمشعوذين؛ وعلماء المالكية كانوا دائمًا قوة رادعة لكل المظاهر المخالفة للشريعة، أي كان مصدرها وقوتها، واشتهروا بشجاعة نادرة في هذا الميدان(٢).

---

(١)المرجع نفسه، (٤٠٨/١).
(٢) المرجع نفسه، (٢٧/١).

الخاتمة

تم بحمد الله المراد من بيان ما يتعلق بأسباب انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب، وجهود الفقهاء المالكيين في تحقيق الوحدة الليبية، ودور الفقه المالكي في حل مشكلاتالمجتمع وتأثيره على الحياة الاجتماعية برمتها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولم يتبق بعد ذلك إلا ذكر أهم نتائج البحث، وهي على النحو الآتي:

١. أن المذهب المالكي هو السائد في المغرب العربي بما فيها ليبيا بجميع أقاليمه، على الرغم من فترات الخمول والضعف إلا أنه استعاد مكانته في جميع المغرب العربي وكانت له السيادة المطلقة في بلاد المغرب العربي.

٢. أن عوامل انتشار المذهب المالكي في المغرب العربي تعود إلى تأثير رحلات الحج والعمرة والزائرين للمدينة المنورة التي كانت دار العلم، وكذا مكانة الإمام مالك العلمية في المجتمع، يضاف إلى ذلك تأثر أهل المغرب بمجتمع أهل الحجاز وتشابههم في الصفات البدوية البسيطة بعيدًا عن الحضارات المدنية التي كانت في العراق والتي لم تكن في طريقهم من وإلى البلاد المقدسة.

٣. قدم المذهب المالكي دورًا بارزًا في الحفاظ على وحدة ليبيا، فقد كان المذهب الوحيد، وكانت أمهات كتبه هي الأكثر تداولاً، وكان المذهب السني هو الهدف الأكبر لليبيين، وعليه توحدت عقيدتهم، وانتشرت الأحكام الفقهية المالكية في أوساط المجتمع، حتى أضحت جميع

مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية موحدة متماسكة بمذهب واحد.

٤. أثّر المذهب المالكي وتراثه في الحياة الاجتماعية تأثيرًا كبيرًا على الأمة الليبية، فقد انتظمت الحياة الاجتماعية في محاربة الأخلاق السيئة والعادات الرذيلة، وانتشرت الأخلاق الحسنة والعادات الحميدة التي يدعو إليها الإسلام.

٥. ظهرت آثار المذهب المالكي في الحياة الاجتماعية كلها حتى شملت الحياة الزوجية بتفاصيلها، فظهرت في تربية الأبناء وأخلاق المجتمع، وظهرت صور وعادات وتقاليد المجتمع منسجمة في الغالب مع تعاليم الإسلام ومبادئه.

٦. أثر المذهب المالكي على تعامل الناس مع بعضهم البعض، ومع غيرهم من أهل الذمة، وكذا التعامل مع الحيوانات، وقدم العلماء أدوارًا عظيمة في محاربة البدع والخرافة.

تم بحمد الله وتوفيقه

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المصادر والمراجع

١. ابن حوقل:محمدبن حوقل البغدادي الموصلي أبي القاسم: صورةالأرض،دار صادر،أفستليدن،بيروت، ١٩٣٨م.

٢. ابن خلدون، المقدمة، القاهرة، ١٩٦٦م.

٣. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤. ابن رشيد السبتي: أبي عبدالله محمد بن عمر: رحلة ابن رشيدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، ٢٠٠٣م.

٥. ابن فرحون،إبراهيم بن علي بن محمد: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبي النور، القاهرة، دار التراث، ١٩٧٥م.

٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٧. أبو فارس، خالد حمزة: الحياة العلمية في ليبيا من خلال رحلة العياشي (فتاوى أحمد المكني نموذجًا)،مجلة البحوث الأكاديمية، كلية الآداب جامعة المرقب، العدد (٨)، لسنة ٢٠١٧.

٨. أبو مصطفى، كمال: جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسى، مؤسسة شباب،جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٩. الآبي، صالح بن عبدالسميع: الثمرالداني شرح رسالةابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية،بيروت.

١٠. إحسان عباس، محمد غانم: ليبيا في كتاب الجغرافية والرحلات، منشورات دارليبيا، بنغازي، ١٩٧٠م.

١١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٣. البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، المعروف بفتاوي البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٢م.

١٤. بناني: محمد أحمد بن حمدون: شرح الهواريعبد السلام بن سيد محمد، مطبعة الاعلام،مصر، ١٣٧٧هـ.

١٥. التاجوري، عبد السلام عثمان: تذليل المعيار، تحقيق: جمعة محمود الزريقي، منشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس، ٢٠٠٦م.

١٦. التجاني، أبو محمد عبدالله بن أحمد: رحالة التجاني، قدم لها حسن حسني الوهاب، المطبعة الرسمية، تونس، ١٩٥٨م.

١٧. تيمور، أحمد بن إسماعيل: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي- المالكي - الشافعي - الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، تقديم: الشيخ محمد أبي زهرة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٨. الثعلبي: عبد الوهاب بن علي: شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

١٩. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض : الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠. حامد، زينب محمد: مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب الاسلامي، مجلة مدارات تاريخية، الجزائر، ٢٠١٩م.

٢١. الحضيري: المسك والريحان فيما احتوى عن بعض علماء فزان، تحقيق: أبي بكر عثمان، ط١، ليبيا، ١٩٩٦م.

٢٢. الدارمي: أبو حاتم محمد بن حبان: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق عليإبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٣. الدالي، الهادي المبروك: مملكة مالي الإسلامية وعلاقاتها مع أهم المراكز بالشمال الإفريقي من القرن ١٣: ١٥م، ليبيا، الشركة العامة للورق والطباعة، ط٢ ١٩٩٩م.

٢٤. الدباغ، عبدالرحمن بن محمدأبوزيد: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: محمد المجدوب، عبد العزيز المجدوب، المكتبة العتيقة، تونس.

٢٥. الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد: طبقات المشايخ بالمغرب العربي، دار الزهراء للإعلام العربي،٢٠١١م.

٢٦. دندش، عصمت عبد اللطيف : الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصرالطوائف الثاني (٥١٠: ٥٤٥، ١١١٦: ١١٥١)، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٧. رينهارت بيتر آندُوزِي: تكملة المعاجم العربية ، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط ،وزارة الثقافة والإعلام،الجمهوريةالعراقية، ط١،من ١٩٧٩ إلى ٢٠٠٠م.

٢٨. زناتي: أنور محمد: دورالفقهاء في الحياة الاجتماعية خلال المرابطين، مجلة كان التاريخية، الكويت، العدد(٧) سنة، ٢٠١٤م.

٢٩. زيدان، محمد زيدان، مازن مصباح مصباح:أحكام الكفالة بالمال، جامعة القدس المفتوحة، غزة،مجلة جامعة الأزهر سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، المجلد (١٤)، العدد (١) لسنة ٢٠١٢م.

٣٠. السيد أبا العزم داود: الأثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال إفريقيا حتى قيام دولة المرابطين، مكة المكرمة، منشورات المكتبة الفيصلية، ط ١٩٨٥م.

٣١. الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد: كتاب السير ، تحقيق أحمد بن سعيد السباني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٩٣م.

٣٢. الصاوي،أحمدبن محمدالخلوتي: بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م، لبنان- بيروت.

٣٣. الطاهر: عبدالله، شرح المدونة الأسرة في إطار مذهب المالكي، دار النجاح المغربية، المغرب، ٢٠١٩م.

٣٤. عبد الرحمن بشير: المرأة العربية في نوازال بالقاسم البرزلي، نشر دار العين، المغرب، ٢٠١٥م.

٣٥. عبدالرزاق، أحمد: أثر المذهب المالكي في الحياة الاجتماعية، ندوة علمية تحت شعار فقه الإمام مالك بين أصالة النص وضرورات العصر، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، كلية أصول الدين، سنة٢٠٢٠م.

٣٦. العبدريّ، أبو عبد الله محمّد بن محمّد: رحلة العبدري، تحقيق: علي إبراهيم كردي، تقديم: د. شاكر الفحّام، المكتبة الشاملة.

٣٧. علال، خالد كبير: الأخطاء المنهجية والتاريخية في مؤلفات أركون والجابري، دار المحتسب، ط٢٠٠٨،١م.

٣٨. عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي في المغرب، ط١، ١٩٩٣م.

٣٩. القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، دار مكتبة الحياة، بيروت، وكذلك مخلوف، محمد بن محمد: شجر النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر طرابلس (د،ت).

٤٠. مالك بن أنس الأصبحي: المدونة ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤١. مالك بن أنس الأصبحي: موطأ الإمام ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٤٢. المالكي، أبو بكر عبدالله: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٣. مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤. مفتاح عبد الجليل: وصف طرابلس الغرب في الرحلة التجانية، منشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس، ٢٠٠٠م.

٤٥. موسى تيسير: المجتمع العربي الليبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨م.

٤٦. ميغا، أبو بكر إسماعيل: الحركة العلمية والثقافية والإصلاحية في السودان الغربي، الرياض، مكتبة التوبة، ط١، ١٩٩٧م.

٤٧. نقولا زيادة: لمحات من تاريخ العرب، منشورات دار الكالب اللبناني، ط١، بيروت، ١٩٦١م.

٤٨. الهنتاتي، نجم الدين: المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، تبر الزمان، تونس، ٢٠٠٤م.

٤٩. الهواري،عبد السلام بن محمد، شرح نوازل محمد بن اخمد حمدون بناني، مطبعة الاعلام، مصر ١٢٦٦هـ.

٥٠. الونشريسي، أبو العباسي أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ،خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد خجي.

الفهرس